قرارات رئيس مجلس الوزراء

	صفحة
قرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٦ بالتنازل عن مقابل الانتفاع المستحق على جمعية دار حضانة أطفال بورسعيد	٣٩٠
قرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد تأجير قطعة أرض من أملاك الحكومة الأميرية الى نادى المنوفية للألعاب الرياضية	٣٩٠
قرار رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦	٣٩٠
قرار رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية	٣٩١
قرار رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٦ بضم بعض الأشخاص كأعضاء بالجمعيات العمومية للشركات التابعة لقطاع الزراعة	٣٩١
قرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعيين الدكتور عبد الوهاب البرلنى رئيسا لمجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية	٣٩٢

رياسة مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٥	٣٩٢

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى ممولو الضرائب بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء من جميع الضرائب والرسوم التى استحقت أو تستحق على إيراداتهم الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها فى تلك المحافظات وذلك من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤

وتتضاعف حدود الإعفاءات المقررة بالمادتين ٤١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وعلى الإيرادات الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى كانوا يزاولونها خارج تلك المحافظات ، وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هاتين المادتين ، على أن يستمر الإعفاء مما تضاعف الدخل وتعفى من الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت المستحقة لممولى الضرائب من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام بالمحافظات المشار إليها فى حدود مبلغ ألف جنيه فى السنة خلال المدة من ١ / ١ / ١٩٦٨ حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ وذلك بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة على الإيراد العام .

(المادة الثانية)

مع عدم المساس بالمستحقات الناشئة عن عقود البيع ؛ يعفى ممولو ضرائب الأطيان من المديونيات الحكومية وكافة الضرائب والرسوم التى استحقت أو تستحق على الأطيان الكائنة بالمحافظات المشار إليها فى المادة الأولى وذلك من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤

(المادة الثالثة)

يعفى ممولو الضرائب من كافة الضرائب والرسوم المقررة على العقارات المبنية الكائنة بالمحافظات المشار إليها بالمادة الأولى المستحقة على تلك العقارات وذلك من أول يناير سنة ١٩٦٨ وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤

ويتجاوز عما لم يحصل من مبالغ مقابل استهلاك المياه والإنارة المستحقة على مؤجرى أو مستأجرى تلك العقارات خلال المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ وحتى نهاية سنة ١٩٧٤ ما لم تكن مؤجرة للوحدات الإدارية بالحكومة أو القطاع العام .

(المادة الرابعة)

يكون توزيع أعباء القيمة الإيجارية المستحقة لمؤجرى العقارات المبنية المشار إليها بالمادة السابقة عن المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ طبقا للقواعد الآتية :

(ا) يؤدى المستأجرون غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٢١ لسنة ١٩٧٠ ٢٥٪ من القيمة الإيجارية مقسطة على ثمانية وأربعين قسطا شهريا تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٦ ، وفى حالة إخلاء العين تؤدى القيمة الإيجارية كاملة ، وعلى المؤجر أن يرد إلى المستأجر من أشخاص القطاع الخاص ما عساه قد حصل عليه من زيادة على هذه النسبة عن المدة من تاريخ التهجير حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك على أقساط شهرية ولمدة مساوية للمدة التى استحقت عنها تلك الزيادة على أن تعوض الدولة المؤجرين من أشخاص القطاع الخاص عن المدة المذكورة بما يعادل وقع القيمة الإيجارية أو السلفة التى حصلوا عليها من الغرف التجارية أيهما أكبر على أن يتحمل المؤجرون باقى القيمة الإيجارية .

(ب) يعفى المستأجرون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠ من سداد القيمة الإيجارية ، على أن تعوض الدولة المؤجرين من أشخاص القطاع الخاص بما يعادل نصف القيمة الإيجارية أو السلفة التى حصلوا عليها من الغرف التجارية أيهما أكبر ، وذلك حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مع عدم استرداد ما يكون قد دفع من قيمة إيجارية من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ التهجير .

(ج) تحسب القيمة الإيجارية فى البندين السابقين على أساس قيمتها الدفترية أو الأجرة المحددة قانونا أو الأجرة الاتفاقية أيهما أقل.

وتسرى أحكام هذه المادة على وحدات العقارات التى تهدمت بعد ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ تهدمها فقط .

(المادة الخامسة)

يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من إعانات أو مبالغ مقسطة للمهجرين بموازنة الطوارئ بوزارة الشئون الاجتماعية، كما يتم التجاوز عما سبق صرفه بدون وجه حق من إعانات شهرية أو مقابل تهجير بموازنة الطوارئ، كما يتم إعفاء المهجرين من سداد قيمة أقساط الأسر المنتجة التى لم يتم تحصيلها ، ويعتبر صحيحا كل ما تم صرفه فى رعاية شئون المهجرين اعتبارا من ٥/٦/١٩٦٧ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

(المادة السادسة)

يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من الغرامات الإدارية والمبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة للدولة ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة على مواطنى المحافظات المشار إليها بالمادة الأولى حتى نهاية سنة ١٩٧٤

كما يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من اشتراكات التأمينات الاجتماعية والمبالغ الأخرى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الملغى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال المستبقين فى تلك المحافظات من ٥ يونية ١٩٦٧ حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٤

وتقسط الاشتراكات التى كانت مستحقة على أصحاب الأعمال أو العاملين لديهم عن المدة السابقة على ٥ يونيه ١٩٦٧ على أقساط شهرية لمدة عشر سنوات تبدأ من يناير ١٩٧٦

(المادة السابعة)

تستمر التيسيرات المقررة للمهجرين الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام الذين لا تتوافر لهم مساكن فى محافظات القناة وسيناء والذين يضطرون للبقاء فى أماكن التهجير لأسباب اقتصادية أو اجتماعية وذلك بسداد القيمة الإيجارية بنسبة ٥٠ ٪ طوال فترة التهجير وحين عودتهم الشاملة إلى المحافظات المذكورة .

(المادة الثامنة)

يعفى المهجرين من سداد الإيجارات المستحقة عليهم من شغلهم المساكن الحكومية أو المملوكة للقطاع العام والهيئات العامة خارج المحافظات المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون ، المتأخرة عليهم حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٤

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات القناة وسيناء .

(المادة العاشرة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٨ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات